. @ 346 @

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول صلى ا عليه وسلم فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء ، وزار القبور كما قضت به سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح . .

ومن أنكر هذا السفر ، فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . .

وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في المسجد ، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده صلى ا عليه وسلم ولا يسلم عليه في الصلاة ، بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع ضال ، مخالف لسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ولإجماع أصحابه ولعلماء الأمة . .

وهو الذي ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرم . والثاني أنه لا شيء عليه ولا أجر له . .

والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده صلى ا عليه وسلم ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين . إلى أن قال : وذكرت أنه يسلم على النّ َبي صلى ا عليه وسلم وعلى صاحبيه ا ه . .

فأي موجب لنزاع أو خلاف في هذا القول ، فإن كان في قوله رحمه ا فيمن قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في المسجد ، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده صلى ا عليه وسلم في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع . . إلخ . .

فمن من المسلمين يجيز لمسلم أن يشد رحله إلى المدينة لمجرد زيارة القبر دون قصد الصلاة في مسجده صلى ا عليه وسلم ، ودون أن يصلي عليه صلى ا عليه وسلم في الصلاة ، وهو يعلم أن الصلاة في مسجده صلى ا عليه وسلم بألف صلاة . .

فدل كلامه رحمه ا أن زيارة القبر والصلاة في المسجد مرتبطتان ومن ادعى انفكاكهما عمليا ً فقد خالف الواقع ، وإذا ثبتت الرابطة بينهما انتفى الخلاف وزال موجب النزاع . والحمد رب العالمين . .

وصرح في موضع آخر ص 643 في قصر الصلاة في السفر لزيارة قبور الصالحين عن أصحاب أحمد أربعة أقوال . الثالث منها تقصر إلى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام . .

وقال في التعليل لهذا القول : إذا كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا في مسجده